التقضا بما اذا لم يكن عليه فوايت فان كان لزمه التعيين وكذا اذا قرن
الظهر بالوقت بان قال ظهر الوقت مثلا لكن بشرط بقايه فلو خرج
ونسيه لم يجز في الاصح والخطا في عدد الركعات لا يضره حتى لو نوى
الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا او خمسا جاز ويلغوا نية التعيين
ولو نوى الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه
فمنهم من منع ذلك لاحتمال ان يكون عليه ظهر اخر فلا يقع به التمييز
ومنهم من اجازه لانه المشروع في الوقت والقضا عارضا فكان الشروع
فيه اولى وان كان المصلي مقتديا احتاج مع ذلك اي مع نية التعيين الي
نية المتابعة لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه فيه
بالمتابعة لان الامام لا يشترط في صحة الاقتدا به نية الامامة الا في
امامة النسا وقيده بعضهم بغير الجمعة والعيدين ورجح في الخلاصة
واجمعوا علي عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة والافضل ان ينوي
الاقتدا بعد تكبيرة الامام حتي يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين
وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز
لانه نوى الاقتدا بغير المصلي ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الظهر
او نوى الشروع في صلاة الامام او نوى الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه
لتنوع المودي ويجزيه في الاصح وينصرف الي صلاة الامام وان لم يكن
للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا بخلاف ما لو نوى
صلاة الامام حيث لا يجزيه لانه لم يقتد به بل قصد تعيين صلاته والا
حسن ان لا يعين الامام عند كثرة المقتدين بل يقول اقتديت بمن
هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو عينه فقال
اقتديت بزيد مثلا فاذا هو عمرو لا يصح لانه نوى الاقتدا بالغايب
الا ان كان يراه واشار اليه فقال زيد هذا وهو عمرو فيجوز لالغاء

النية

التسمية مع الاشارة ولو اقتدي بالامام ولم يخطر بباله ازيد هو ام عمرو
جاز ولو نوى الاقتدا به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز ومثله
الميت في الصلاة عليه اي مثل الامام في انه لا يشترط تعيينه وانه اذا
سماه فظهر بخلافه فلا تصح نيته والاولي ان يعين الميت عند الا
شتباه ثم انما صح الاقتدا لا يقرا المقتدي اي لا يحل له ذلك مطلقا خلف
الامام لا في الصلاة السرية بل ينصت ولا في الجهرية بل يستمع وقوله شيا
مفعول يقرا من القران قال في الخلاصة واختلف المشايخ في الكراهة
في السرية فقيل لا يكره واليه مال ابو حفص الكبير وقيل هذا قول محمد
وعندهما يكره والاصح الكراهة كما في الذخيرة ولو قرا فعل مكروها اي كراهة
تحريم قال في الفتح والحق ان محمدا كقولهما اذ عبارته في كتبه مصرحة بالتجافي
عن خلافه ففي كتاب الاثار قال لا ينبغي ان يقرا خلف الامام في شي من
الصلوات التي يجهر فيها او يسر بذلك جاءت عامة الاخبار وهو قول
ابي حنيفة كما في الهداية ويستحسن اي قراءة الفاتحة في السرية
احتياطا فيما يروى عن محمد ويكره عندهما ضعيف كذا في النهر
واعلم ان وجوب الاستماع لا يخص المقتدي ولا كون القاري اماما بل
في كلام اصحابنا ما يدل علي وجوب الاستماع في الجهر مطلقا قال في الخلاصة
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران فلا يمكنه استماع القران
فالاثم علي القاري وعلي هذا لو قرا علي السطح والناس نيام يأثم
وهذا صريح في اطلاق الوجوب ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب كذا في فتح القدير وفي البيضاوي ظاهر الاية يعني قوله تعالي
واذا قرئ القران فاستمعوا له يقتضي وجوبه حيث يقرا القران مطلقا
انتهى والاولي ان يجمع بين اللسان والقلب في النية قال في التبيين
واما التلفظ فليس بشرط ولكن يستحسن الاجتماع عزيمته وفي المجتبي

بان يقول اصلي
صلاة الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)